

1.التعريف

الإعفاء من المعلوم على السفرات هي وثيقة إدارية يعفى بموجبها المنتفع من دفع المعلوم على السفرات إلى الخارج (أنموذج عدد 23) وذلك بموجب قانون المالية الإضافي عدد 2-84 المؤرخ في 1984/03/31 والمنقح بالقانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/12/31 وينتفع بهذا الإعفاء:

- التونسيون الذين يلتحقون بمراكز عملهم بالخارج للمرة الأولى في نطاق الهجرة المنظمة،
- أزواجهم وأبناؤهم الحاملون للجنسية التونسية والذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم إلى الخارج لأول مرة في نطاق التجمع العائلي.

2.شروط الانتفاع بالإعفاء

1.2 الإعفاء في إطار العمل بالخارج

يمكن أن ينتفع بالإعفاء من المعلوم على السفرات في إطار الالتحاق لأول مرة بمركز العمل بالخارج طالبو الشغل حاملو الجنسية التونسية المسجلون بمكاتب التشغيل والعمل المستقل المتحصلين على:

- تأشيرة عمل،

- نسخة من عقد عمل.

ملاحظات:

✓ يمكن أن تعوض نسخة من عقد العمل بأحد الوثائق التالية: وعد بالانتداب أو رسالة عمل،

✓ يستظهر طالب الخدمة وجوبا بجواز سفره للتأكد من التحاقه بالعمل لأول مرة،

2.2 الإعفاء في إطار التجمع العائلي

يمكن أن ينتفع بالإعفاء من المعلوم على السفرات في إطار التجمع العائلي أزواج وأبناء التونسيين العاملين بالخارج الذين يلتحقون بهم لأول مرة والحاملين للجنسية التونسية والمتحصلين على تأشيرة في التجمع العائلي.

3. طرق الانتفاع

1.3 إيداع الملف

يتصل الراغب في الانتفاع بخدمة الإعفاء من معلوم السفرات بإحدى مصالح الوكالة حيث يقوم بإيداع ملف يتضمن الوثائق التالية:

بالنسبة لطلب الإعفاء للعمل بالخارج:

- تعميم بطاقة إرشادات حسب الأنموذج المعد للغرض،
- نسخة من الصفحة الأولى من جواز السفر
- نسخة من عقد العمل أو وعد بالانتداب أو رسالة عمل،
- نسخة من تأشيرة عمل.

بالنسبة لطلب الإعفاء للتجمع العائلي

(يستظهر طالب الخدمة وجوبا بجواز سفره للتأكد من التحاقه بالبلد المضيف لأول مرة)

- نسخة من الصفحة الأولى من جواز السفر،
- نسخة من تأشيرة في التجمع العائلي.

2.3 معالجة ملف الإعفاءات

يتولى مستشار التشغيل المكلف بملف التشغيل بالخارج في إطار معالجة ملف الإعفاءات وإثر التثبت من توفر شروط الانتفاع، تسليم المعني وثيقة الإعفاء بعد إمضاءها والتأشير عليها من طرف رئيس مكتب التشغيل

3.3 تخزين البيانات

يتولى مستشار التشغيل المكلف بملف التشغيل بالخارج تخزين بيانات الإعفاء بالمنظومة المعلوماتية المعدة للغرض وذلك بصورة حينية.

ملاحظة: لا تتجاوز مدة صلاحية الإعفاء 30 يوما بدخول الغاية.